لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو اخر
التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها
اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من
زيادتي ومتى خان لم يبرأ وان رجع الى الامانة ثان
من المالك كان يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضى المالك
بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى
ردها على مؤتمن وان أشهد عليه بها عند الدفع لانه
ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمن ما لو
ادعى ردها على وارث مؤتمن او ادعى وارثه الرد على
المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على
المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في دعوى
تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر
كحريق وبرد ونهب عرفا دون عمومه لاحتمال ما
ادعاه فان عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف
بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم
وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف
وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر
ثم عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم حلف انها تلفت به لاحتماله

انها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي
العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل
امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان
في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري
في غير الامين لكنه يغرم البدل **كتاب قسم
الفيء والغنيمة** القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم
وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف
وقيل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على
الغنيمة دون العكس والاصل في الباب آية ما افاء الله
على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل
الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا
جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم احلت للنبي
صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه
كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك
واستقر الامر على ما يأتي الفيء نحو مال ككلب ينتفع
فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم

Copyright © King Saud University